لأئحة

مرفق الضيافة السياحي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2289) وتاريخ 1444/5/19هـ







(قراروزاري)

الموضوع الموافقة على لانحة مرفق الضياقة السياحي

- إن وزير السياحة.
- بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،
- واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦/١/٢٦ ه.
- وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريع والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة"،
- وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة".
- وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللاتحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية،
 - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

يقررما يلي:

أولاً: الموافقة على لاتحة مرفق الضيافة السياحي، وفق الصيغة المرفقة. ثانياً: تنشر اللاتحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها. ثانتاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة. رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه. والله الموفق.

المين المرد

أحمد بن عقيل الخطيب

ض. بـ 66680 الرباض 11586 الرملكة العربية السعيودية P.O. BOX: 66680 Riyadh 11586 Saudi Arabig T.+966 11 8808855 F.+966 11 8808390 Info@mt.gov/s

CONFIDENTIAL 🔳



المحتويات

| الوصف | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|
| الفصل الأول: أحكام تمهيدية | 4 |
| الفصل الثاني: الترخيص | 7 |
| الفصل الثالث: التصنيف | 12 |
| الفصل الرابع: الإعفاءات | 17 |
| الفصل الخامس: الالتزامات المستمرة | 19 |
| الفصل السادس: أحكام عامة | 29 |
| جدول المقابل المالي | 31 |







المادة الاولى: _{الد}

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

- ✔ النظام: نظام السياحة.
- ◄ اللائحة: لائحة مرفق الضيافة السياحي.
 - الوزارة: وزارة السياحة.
 - الوزير: وزير السياحة.
- مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.
- الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكن صاحبها من ممارسة نشاط
 تشغيل مرفق الضيافة السياحى.
- المرخص له: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة بموجب النظام واللائحة.
- ِ التصنيـف: آليـة تقييـم مرفـق الضيافـة السـياحي ومســتوى الخدمـة المقدمـة فيـه، إلـى أنــواع وفئـات أو درجـات محــددة.
- معاييــر التصنيـف: الاشــتراطات الواجـب توافرهــا فـي مرفـق الضيافـة الســياحي، لتحديــد نوعـه وفئتـه أو درجتـه.
- شهادة التصنيف: وثيقة محددة المدة، تصدرها الوزارة، باسم مرفق الضيافة السياحي، بناءً على معايير التصنيف.
- السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.





- مستند الحجز: هو العقد الذي يبرمه المرخص له مع طالب الخدمة لتقديم خدمة أو أكثر من الخدمات المرخص له بها.
- أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.
- المنصة الوطنية للرصد السياحي: منصة إلكترونية لرصد أداء مرفق الضيافة السياحي والحركة السياحية بالمملكة، وجمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بها.
- العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية: تنظم اللائحة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي، وتحدد إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وضوابطه وشروطه، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.







المادة الثالثة؛ لا يجوز ممارسة نشـاط تشـغيل مرفق الضيافة السـياحي دون الحصـول علـى الترخيص، أو بعـد انتهائه أو إلغائه، أو خـلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة: يشترط عند التقدم بطلب الترخيص من الوزارة، توفير الآتي:

- 1. سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي.
- ترخيص ساري المفعول من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال-.
- تصريح من المديرية العامة للدفاع المدني ساري المفعول، أو ما في حكمه.
- 4. البيانــات الرســمية لمقــدم الطلــب ومــن يمثلــه فــي تعاملاتــه مــع الــوزارة فيمــا يخــص النشــاط -إن وجــد-، وبيانــات المرفــق.
 - 5. الربط بنظام شموس.
- 6. ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-.
 وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة الخامسة: للـوزارة - إذا لـم يسـتوف مقـدم طلـب الترخيـص أيـاً مـن الاشـتراطات الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة- أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لاسـتيفائها، مع إشـعار مقـدم الطلـب بذلـك.





المادة السادسة: بعـد اسـتيفاء الاشـتراطات المحـددة في المـادة (الرابعـة) من اللائحـة، على مقـدم طلـب الترخيص الآتي:

- 1. الربط المباشر بالمنصة الوطنية للرصد السياحي.
- استيفاء معايير التصنيف لأقل فئة في مرفق الضيافة السياحي المصنف بالنجوم بمختلف أنواعه.
- 3. استيفاء معايير التصنيف لأقل درجة في مرفق الضيافة السياحي المصنف بالدرجات بمختلف أنواعه.
 - 4. استيفاء معايير الترخيص للأنواع الأخرى غير المصنفة.

المادة السابعة: على الـوزارة بعـد توفر الاشـتراطات الـواردة في المادتين (الرابعـة) و (السادسـة) من اللائحة في مقدم طلـب الترخيص، وسـداده المقابل المالي وفق جـدول المقابل المالي المرفق بهـذه اللائحة، معاينة مرفق الضيافـة السـياحي للتحقـق مـن توفـر الاشـتراطات، وصحـة المعلومـات والمسـتندات التـي قدمهـا طالـب الترخيص، وإعـداد تقرير الزيارة.

المادة الثامنة: على الـوزارة بعـد اعتمادهـا لتقريـر الزيـارة -المعـد بنـاءً على المـادة (السـابعة) مـن اللائحـة- المتضمـن عـدم وجـود ملاحظـات علـى مرفـق الضيافة السـياحي، وسـداد المقابل المالي وفـق جـدول المقابل المالي المرفـق بهـذه اللائحـة؛ إصـدار الترخيـص.





المادة التاسعة: 1. يجب أن يحتـوي الترخيص على بيانـات المرخـص لـه، ونـوع مرفـق الضافة السـياحي، وتاريخ إصـداره وانتهائـه، وأي معلومـات أخـري

تحددها الوزارة.

- 2. لا تزيد مدة سريان الترخيص عن (3) سنوات، قابلة للتجديد.
- المادة العاشرة: 1. على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للوزارة خـلال (60) يومًا قبـل انتهائـه، مـع توفيـر الاشـتراطات للتجديـد حسـب الآتـى:
- أ- التعهــد بتوفــر الاشــتراطات المحــددة فــي المادتيــن (الرابعــة) و (السادســة) مــن هـــذه اللائحــة.
- ب- سـداد المقابل المالي وفـق جـدول المقابل المالي المرفـق بهـذه اللائحـة.
- 2. بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (1) من هذه المادة تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسـري التجديـد مـن تاريـخ انتهـاء الترخيـص السـابق ولمــدة لا تتجـاوز (3) سـنوات.
- للوزارة التحقق من توافر الاشتراطات المحددة للتجديد من خلال التفتيش اللاحق.
- 4. للوزارة في حال تقدم المرخص له بطلب تجديد الترخيص خلال المحة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هـخه الماحة- منح المرخص له مهلة -عند الحاجة- لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص لاستكمال إجراءات تجديده، وتحتسب هـخه المهلة من محة الترخيص المحـدد.





المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

- إغلاق مرفق الضيافة السياحي أو جزء منه بشكل مؤقت، على أن يبلّغ المرفق كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الاغلاق.
- 2. إغلاق جزء من مرفق الضيافة السياحي بشكل دائم، على أن يبلّغ المرفق كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.
- 3. إغلاق كامل مرفق الضيافة السياحي بشكل دائم وطلب إلغاء الترخيص، على أن يبلّغ المرفق كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.
- 4. إلغاء (السجل التجاري، أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية) أو تعديلها، ويشمل ذلك تغييرها في لوحة مرفق الضيافة السياحي من الخارج.
 - 5. إجراء أي تعديلات أو ترميمات إنشائية.
- 6. تمكين غيره من استخدام الترخيص، مع مراعاة أن تتوفر فيمن سينقل له الترخيص الاشتراطات المحددة في اللائحة، وأن تكون المحدة المتبقية لسريان الترخيص لا تقل عن (60) يوماً.







المادة الثانية عشرة:

- يعتمــد بقـرار مـن الوزيـر -أو مـن يفوضـه- أنـواع مرفـق الضيافـة السـياحي، وفئاته أو درجاته، ومعايير التصنيف، وينشـر في الموقع الالكترونـي الرسـمي للـوزارة، ويُعمــل بـه مـن تاريـخ نشــره.
- للـوزارة مراجعـة واقتـراح تحديـث أنـواع مرفـق الضيافـة السـياحي
 وفئاته أو درجاته، ومعايير التصنيف، ويراعـى في المقتـرح ألا يترتب
 عليـه تعديـلات إنشـائية فـى مرفـق الضيافـة السـياحى مـا أمكـن.
- 3. يمنح مرفق الضيافة السياحي فئة أو درجة التصنيف المناسبة وفقاً لمعايير التصنيف المعتمدة بناءً على الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

على المرخص لـه خـلال مـدة لا تتجـاوز (180) يومـاً مـن تاريـخ صـدور الترخيـص، التقـدم للــوزارة بطلـب الحصــول علـى شــهادة التصنيـف لمرفــق الضيافــة الســياحى.

المادة الرابعة عشرة:

على المرخص له - عند التقدم للوزارة بطلب شهادة التصنيف لمرفق الضيافة السياحي- توفير المعايير ونسبة النقاط المحددة في معايير التصنيف للحصول على إحدى فئات أو درجات التصنيف للمرفق.



المادة الخامسة عشرة:

على الوزارة بعد تقدم المرخص له بطلب شهادة التصنيف أو تعديلها، وسداده للمقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، زيارة مرفق الضيافة السياحي، وإعداد تقرير الزيارة متضمناً نوع مرفق الضيافة السياحي وفئته أو درجته المستحقة، والملاحظات المتعلقة بالغئة أو الدرجة المطلوبة -إن وجدت-، وتبليغ المرخص له به على العنوان الرسمى.

المادة السادسة عشرة:

على الوزارة - بعـد موافقة المرخص له على الفئة أو الدرجة المستحقة، وسـداد المقابـل المالـي وفـق جـدول المقابـل المالـي المرفـق بهــذه اللائحـة - إصـدار شـهادة التصنيف.

المادة السابعة عشرة:

- السياحي، وتعلي الله التصنيف على اسم مرفق الضيافة السياحي، ونوعه، وفئته أو درجته، وتاريخ إصدارها وانتهائها وأي معلومات أخـرى.
- 2. لا تتجـاوز مـدة سـريان شـهادة التصنيـف المـدة المحـددة لسـريان الترخيـص الـذي صـدرت بنـاءً عليـه.

المادة الثامنة عشرة:

- إذا لـم يوافـق المرخـص لـه علـى الفئـة أو الدرجـة المسـتحقة بنـاءً علـى تقرير الزيارة، فعليـه اسـتيفاء الملاحظـات المتعلقـة بالفئـة أو الدرجـة المطلوبـة والتقـدم للـوزارة بطلـب شـهادة التصنيـف.
- 2. إذا انتهت المحة المحددة في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة دون موافقه المرخص لـه على الفئة أو الدرجة المستحقة بناءً على تقرير الزيارة أو عـدم تقدمه بطلب شـهادة التصنيف، تصـدر الــوزارة شــهادة تصنيف بأقــل فئـة أو درجـة حسـب نــوع مرفـق الضيافـة الســياحي.





المادة التاسعة عشرة:

- على المرخص له -إذا رغب في تجديد شهادة التصنيف- التقدم للـوزارة بطلـب ذلـك خـلال (60) يومًا قبـل انتهائـه، مـع توفيـر الاشـتراطات للتجديـد حسـب الآتـي:
- أ- التعهــد باســتيفاء الاشــتراطات الــواردة فــي المــادة (الرابعــة عشــرة) مــن اللائحــة.
- ب- سـداد المقابل المالي وفـق جـدول المقابل المالي المرفـق بهـذه اللائحـة.
- 2. بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (1) من هذه المادة تصدر الوزارة شهادة التصنيف الشهادة الشهادة المنتهية، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الشهادة السابقة ولمدة لا تتجاوز مدة سريان الترخيص التى صدرت بناءً عليه.
- للوزارة التحقق من توافر الاشتراطات المحددة للتجديد من خلال التفتيش اللاحق.
- 4. للـوزارة -إذا تقـدم المرخـص لـه بطلـب تجديـد شـهادة التصنيـف خـلال المـدة المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة (1) مـن هــذه المـادة منح المرخص لـه مهلـة -عنـد الحاجـة- لا تتجـاوز (60) يومـاً من تاريخ انتهـاء شـهادة التصنيـف لاسـتكمال إجـراءات تجديدهـا، وتحتسـب هــذه المهلـة مـن مــدة شـهادة التصنيـف المجـددة





- ال_مادة 1. العشرون:
- عنـد تقـدم المرخـص لـه بطلـب تعديـل شـهادة التصنيـف يطبـق مـا ورد فـي المادتيـن (الخامسـة عشـرة) و (السادسـة عشـرة) مـن اللائحـة.
- للـوزارة عنـد ظهـور ملاحظـات في مسـتوى الخدمـة التـي يقدمهـا مرفـق الضيافـة السـياحي وفـق مصـادر التقييـم (تقييـم السـائح للخدمـة، الشـكاوى، التفتيـش، التقييـم الخفـي)، القيـام بالآتـي:
 أ- زيارة مرفق الضيافة السياحي وإعداد تقرير الزيارة.
- ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق جدول تصنيف العقوبات والمخالفات، في حال تضمن تقرير الزيارة ثبوت تدني في مستوى الخدمة المقدمة.
- إصدار شهادة التصنيف المعدلة بناءً على الإجراءات المتخذة
 مع مراعاة ما ورد فى المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.







المادة الحادية والعشرون:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات الـواردة فـي المادتيـن (السادسـة) و(الرابعـة عشـرة) مـن اللائحـة وذلـك وفقـاً لأيّ مـن الاعتبـارات الآتيـة:

- 1. حاجـة القطـاع السـياحي فـي المنطقـة المسـتهـدفة بالترخيـص، أو الوجهــة السـياحية المسـتهـدفة بالترخيـص.
- 2. حجـم المشـروع والإضافـة المتوقعـة منـه علـى مسـتوى جـودة الخدمـات السـياحية المقدمـة، أو توفيـر الفـرص الوظيفيـة للسـعوديين، أو زيـادة عـدد الوحـدات فـي المنطقـة أو الوجهـة السـياحية المسـتهدفة.
 - أى اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.









المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المرخص له بالآتي:

- اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.
- تقديم الخدمات بحسب الاشتراطات والمعايير التي تم الترخيص أو التصنيف بناءً عليها.
 - 3. عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.
 - 4. ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
- 5. تمكين المفتش مـن أداء مهماتـه المنصـوص عليهـا فـي النظـام ولوائحـه، والتعـاون معـه وتقديـم التسـهيلات لـه.
- 6. عـدم اسـتخدام اسـم الـوزارة أو شـعارها فـي أي إعـلان أو نشـاط تسـويقي، إلا بعـد الحصـول علـي موافقتهـا.
- 7. التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مرفق الضيافة السياحي، على مدار الساعة.

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتى:

- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص وشهادة التصنيف، وذلك على النحو الآتى:
- أ- إبراز الترخيص وشـهادة التصنيف في مـكان ظاهـر عنـد مدخـل مرفـق الضيافـة السـياحي أو الاســتقبال.
- ب- إدراج الاسم التجاري، ورقم الترخيص، ودرجة أو فئة التصنيف، على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية الرسمية التابعة لمرفق الضيافة السياحي.
- ج- إدراج الاسم التجاري، ودرجة أو فئة التصنيف، على منصات الحجز الإلكتروني عند التعامل معها.
- د- إيضاح الاسم التجاري، ورقم الترخيص، ودرجة أو فئة التصنيف، على جميع المستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات، والعلامة التجارية -إن وجـدت-.





- 2. عدم استخدام الترخيص وشهادة التصنيف المنتهيان.
- استخدام صور تتطابق مع الواقع الفعلي لمرفق الضيافة السياحي عند نشرها أو الإعلان عنه.
- 4. تطبيق القواعـد والاشـتراطات الصحيـة العامـة فـي مرفـق الضيافـة السـياحي وجميـع خدماتـه وعلـي العاملين فيـه.
- 5. التأكد من التزام العاملين في مرفق الضيافة السياحي بالمحافظة على النظافة الشخصية وحسن المظهر.
- المحافظة على سلامة ونظافة مرافق وتجهيزات مرفق الضيافة السياحي، وصيانتها بشـكل دوري، والتأكد مـن خلوهـا مـن أي تشـوهات أو عيـوب تؤثـر فـى اسـتخدامها أو مظهرهـا العـام.
- 7. إشعار السائح قبل البدء -بمدة كافية- بأي أعمال صيانة ونحوها للمرافق أو التجهيزات قـد يصـدر عنهـا إزعـاج أو ضوضاء تصـل إلـى الوحـدة التـى يشـغلها، مع تحديـد وقـت بـدء الأعمـال وانتهائهـا.
- 8. توافر الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة نظامًا، في شأن الآتي:
- أ- إقامة أي مناسبات مثل: (المؤتمرات، والمعارض، والحورات)، ونحوهـا.
 - ب- الأنشطة التجارية التي داخل مرفق الضيافة السياحي.
- 9. تحديد أوقات بداية ونهاية المناسبات وما في حكمها في العقود المبرمة بهذا الشأن.
- 10. الإشـراف علـى جميـع الوحـدات فـي مرفـق الضيافـة السـياحي والتحكـم فـي إدارتهـا وتشـغيلها.
- 11. استخدام اللغتين العربية والإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والـرد على الهاتف والبريـد الإلكتروني بمـا يتناسـب مـع رغبـة السـائح.
- 12. إبراز وسـيلة تواصـل مـع المديـر المسـؤول فـي مرفـق الضيافـة السـياحي، وإبـراز قنــوات التواصـل التابعــة للــوزارة فـي الاســتقبال.





- 13. اســتقبال الســائح والتعامــل معــه والــرد علــى استفســاراته بلباقــة واحتــرام.
 - 14. عدم الامتناع عن تقديم الخدمة بدون أسباب مقبولة نظاماً.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتـزم المرخـص لـه -لضمـان سـلامة المعلومـات والبيانـات المقدمـة-بالآتـى:

- تسجيل جميع البيانات بشكل مباشر عند تسجيل دخول وخروج السائح من الوحدة في مرفق الضيافة السياحي في أنظمة الحجز والتسجيل الالكترونية المرتبطة "بالمنصة الوطنية للرصد السياحي" و"نظام شموس".
- 2. إدخال البيانات اللازمة في المنصة الوطنية للرصد السياحي وفق المعايير الفنية المعتمدة.
- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
- 4. تحديث جميع بياناته وبيانات مرفق الضيافة السياحي في النظام الإلكتروني التابع للـوزارة فـور تغيرهـا.
- 5. الاحتفاظ لمـدة لا تقـل عـن سـنة بنسـخة مـن بيانـات السـياح وعقودهـم متضمنـة (البيانـات الشـخصية، والعنـوان، ووسـيلة التواصـل، ورقـم الوحـدة)، وذلـك دون إخـلال بالمحافظـة علـى سـريتها وخصوصيتهـا وفقـاً للأحـكام النظاميـة ذات الصلـة.





المادة الخامسة والعشرون:

يلتـزم المرخـص لـه -لضمـان الشـغافية فـي أسـعار الخدمـات المقدمـة – بوضع قائمـة أسـعار للوحـدات والخدمـات باللغتيـن العربيـة والإنجليزيـة، وإعلانهـا، وفـق الضوابـط التـي تضعهـا الـوزارة، علـى أن تشـتمل علـى الرسـوم والضرائـب النظاميـة، والتقيـد بهـا.

المادةالسادسة والعشرون:

يلتزم المرخص له - لضمان أمن وسلامة السائح – بالآتي:

- 1. الحفاظ على سرية معلومات السائح وخصوصيتها، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته.
- وجود خدمة إظهار رقم المتصل، وتخزين المعلومات للرجوع إليها وقت الحاحة.
- 3. إبلاغ السائح بما يتم العثور عليه من المفقودات الخاصة به والاحتفاظ بها لديه إلى حين تسليمها له، ويحدد المرفق مدة لا تقل عن (30) يوماً لتخزين المفقودات قبل إخلاء مسؤوليته عنها، وتبدأ المحة من تاريخ إبلاغ السائح، فإن تعذر ذلك فتُبلغ الجهات المختصة.
- 4. التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.
- 5. المحافظة على أمن السائح وسلامته من (الحريق، أو تسرب الغاز، أو أطعمة ومشـروبات فاسـدة، وغيرهـا)، ومقتنياتـه المودعـة فـي الاسـتقبال أو التـى فـى الوحـدة التـى يشـغلها خـلال فتـرة إقامتـه.
- 6. عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إجبار السائح على الخروج من الوحدة بعد تسجيل دخوله إلا من خلال الجهات المختصة، ووفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.



- 7. عدم الامتناع عن تسليم السائح أمتعته ومقتنياته المودعة في الاستقبال أو التي في الوحدة.
- 8. مراعاة خصوصية السائح داخل الوحدة التي يشغلها عند تقديم الخدمة.
- 9. اعتماد وتطبيق إجراءات للمحافظة على سلامة المركبات في المواقف.
- 10. منع التحخين في الأماكن العامة داخل مرفق الضيافة السياحي مثل: (البهـو، المطاعم، ونحو ذلك) وتحديد أماكن أو غرف أو أدوار خاصة للمحخنين حال السـماح بذلك.
- 11. توفير الاحتياطات الأمنية، وفق ضوابط واشتراطات الجهات المختصة.
- 12. وضع تعليمات وإجراءات خاصة بما يتعلق بإعداد وطبخ المأكولات والمشروبات ونحوها داخل مرفق الضيافة السياحي أو تناولها في الأماكن العامة مثل: (البهـو، ونحـو ذلك)، قبل تسـجيل الدخـول، وإبرازها في دليل خدمات الغرف والموقع الالكتروني له.
- 13. إبلاغ الجهـات المختصـة والـوزارة فـوراً وبشـكل مباشـر مـن خـلال القنـوات المخصصـة لذلـك عـن أي حـادث يتعلـق بالأمـن والسـلامة فـى مرفـق الضيافـة السـياحى.

المادة السابعة والعشرون:

- 1. يلتزم المرخص له فوراً بتوفير وحدة بديلة للسائح في مكان قريب ومساوية لنوع مرفق الضيافة السياحي وفئة أو درجة تصنيفه أو أعلى، أو إعادة ما دفعه من مبلغ إليه عن الليلة التي انقطعت فيها الخدمة والمدة المتبقية من الحجز، وذلك في الحالات التالية:
- أ- إخـلاء مرفـق الضيافـة السـياحي لأسـباب تشـكل خطـراً محدقـاً علـى الصحـة أو السـلامة العامـة.





- ب- انقطاع الخدمات الأساسية، مثل: الكهرباء، أو الماء، ونحوها، لمـدة تتجاوز ساعتين.
- ج- تنفيذ قرار عقوبة صادر من الوزارة يتضمن إغلاق المرفق، أو حكم قضائي يقضي بإخلائه.
- 2. يلتـزم المرخـص لـه بتوفيـر وحـدة بديلـة للسـائح فـي مـكان قريـب مسـاوية لنـوع مرفـق الضيافـة السـياحي وفئـة أو درجـة تصنيفـه أو أعلـى، أو إعـادة مـا دفعـه مـن مبلـغ إليـه، وذلـك عنـد تعــذر تمكيـن السـائح المتواجـد بالمرفـق مـن الدخـول للوحـدة المحجـوزة عنـد تجـاوز الوقـت المحـدد لتسـجيل الدخـول بسـاعتين.
- 3. يلتـزم المرخـص لـه عنـد صـدور شـهادة تصنيـف معدلـة لمرفـق الضيافـة السـياحي بفئـة أو درجـة أقـل، بإبـلاغ السـائح عـن هــذا التعديل وحقـه فـي طلـب إلغـاء الحجـز أو المـدة المتبقيـة منـه، وفي حـال طلـب السـائح الإلغـاء يتـم إعـادة المبالـغ الماليـة المحفوعـة مقابـل الحجـز أو المـدة المتبقيـة منـه.

المادةالثامنة والعشرون:

يلتزم المرخص لـه -لضمان الحقـوق المتعلقـة بإجـراءات الحجـز والدفع مقابـل الخدمـات- بالآتـي:

- 1. إبلاغ طالب الخدمة بالآتى:
- أ- الخدمـات المقدمـة وأسـعارها وآليـة الدفـع والسياسـات المتعلقـة بالخدمـة، وسياسـة الحجـز وإلغائـه وتعديلـه.
 - ب- أي أعمال صيانة ونحوها، تكون خلال فترة حجزه.
- ج- المواعيد المحددة لاستخدام المرافق والحصول على الخدمات.
- د- السياسة المتعلقة بإدخال الأطعمة والمشروبات ونحوها من خارج مرفق الضيافة السياحي وتناوله داخله.
- ه- السياسـة المتعلقـة باصطحـاب الحيوانـات الأليفـة داخـل مرفـق الضيافـة السـياحي، والأماكـن المخصصـة لهـا -إن وجــدت-.





- إصدار مستند الحجز لطالب الخدمة وابلاغه به على أن يتضمن التالي:
- أ- مدة الحجز والسعر والخدمات المجانية أو بمقابل التي سيتم تقديمها بناءً على الحجز.
- ب- سياسـة الحجـز وشـروط إلغائـه وتعديلـه، على أن تتضمـن آليـة طلـب إلغـاء الحجـز أو تعديلـه، والمـدد المحـددة لقبولـه أو رفضـه.
- 3. تقديم الخدمة وفق ما تضمنه مستند الحجز الصادر من مرفق الضيافة السياحي أو أي منصة حجز إلكترونية تم عرض الخدمات من خلالها.
- للإدارة المستمرة للخدمات المعروضة في أي منصة حجز إلكترونية،
 ومتابعتها وتحديثها.
- قيد جميع الحجوزات للخدمات بمختلف أنواعها في سجل خاص يتضمن: (بيانات طالب الحجز، والخدمة المطلوبة، وتواريخ ومدة تقديم الخدمة، وأسعار الخدمة، وغيرها).
- 6. استقبال السياح عند توفر وحدات شاغرة، دون الإخلال بمعايير الطاقة الاستيعابية للوحدة.
- 7. توفير نظام آلي لتسجيل معلومات الوحدات يحدّث بشكل فوري، يوضّح فيه عدد الوحدات المشغولة وغير المشغولة، وعدد الوحدات التي وعدت الصيانة، وربطه بالمنصة الوطنية للرصد السياحي.
- 8. إبلاغ السائح بضوابط الإقامة بمرفق الضيافة السياحي مثل:(المحافظة على مكوناته وسلاماتها، واحترام حقوق السياح وحرياتهم، والتقيد بالأنظمة العامة) فإن ثبتت مخالفته فللمرخص له فسخ مستند الحجز، مع مراعاة الأحكام النظامية ذات الصلة.
- 9. إبلاغ السائح بضوابط حجز المبالغ المطلوبة للتأمين على محتويات الوحدة خلال فترة الإقامة.
- 10. التحقق من بيانات الهوية وتسجيلها في نظام شموس للضيوف الذين سيستقبلهم السائح داخل الوحدة التي يشغلها.





- 11. تسليم إيصال باللغتين العربية والإنجليزية لمن يدفع مبلغ مالي مقابل الخدمات، على أن يتضمن الإيصال تفصيل تلك الخدمات ومقابلها.
- 12. توفير خدمة الدفع الائتمانية (فيزا، وماستر كارد معاً) على الأقل وغيرها من الوسائل الأخرى.
- 13. عـدم خصـم أي مبالـغ مـن حسـاب بطاقـة السـائح الائتمانيـة، أو المطالبـة بذلـك، بعـد مغـادرة السـائح وإغـلاق الفاتـورة.
- 14. عـدم اسـتقبال السـائح دون إثبـات هويـة سـارية المفعـول، علـى أن يتـم التحقـق منهـا مـن خـلال الاطـلاع علـى أصلهـا عنـد تسـجيل الدخـول، وتسـجيل بياناتهـا فقـط، دون طلـب او أخـذ نسـخه منهـا، وفي الحـالات الطارئة يمكن اسـتقبال السـائح الـذي لا يحمـل إثبـات هويـة بعـد موافقـة الجهـات المختصـة.
- 15. تحديد وقـت لتسـجيل الدخـول للوحـدة وتسـجيل المغـادرة منهـا، علـى ألا يقـلّ الوقـت المحـدد لشـغل السـائح للوحـدة فـي يـوم تسـجيل الدخـول وتسـجيل المغـادرة عـن عشـرين سـاعة.
- 16. استلام الحقائب وحفظها وتوفير مكان مناسب لانتظار السائح تقدم فيه المشروبات أو الوجبات مجاناً، في حال التأخر عن إدخال السائح للوحدة المحجوزة في الوقت المحدد لذلك
- 17. عـدم اشـتراط أن تكـون مـدة حجـز الوحـدة أكثـر مـن ليلـة واحـدة لقبـول الحجـز.



المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان كفاية العاملين في مرفق الضيافة السياحي-بالآتى:

- أن يكون المديـر (مالـم يكـن مسـجلاً مديـراً فـي السـجل التجـاري المرخـص لـه)، يتمتـع بالصلاحيـات اللازمـة للتشـغيل، وممـن تتوفـر فيهــم الاشــتراطات والمؤهــلات التاليـة:
- أ- مؤهـل علمـي لا يقـل عـن بكالوريـوس فـي أحـد التخصصـات الآتيـة: (الفندقـة، الضيافـة، السـياحة أو الإدارة)، مـع خبـرة عمليـة (3) سـنوات على الأقـل فـي تخصصـه، أو مؤهـل علمـي لا يقـل عـن بكالوريـوس فـي أي تخصـص اخـر مـع خبـرة عمليـة (5) سـنوات فـي محـال الفندقـة والسـياحة.
- ب- مؤهـل علمي لا يقـل عـن الدبلـوم فـي إحـدى التخصصـات التاليـة: (الفندقـة، الضيافـة، السـياحة أو الإدارة)، مـع خبـرة عمليـة (5) سـنوات على الأقـل فـي تخصصـه، أو مؤهـل علمي لا يقـل عـن الدبلـوم فـي أي تخصص اخـر مع خبرة عمليـة (7) سـنوات فـي مجال الفندقـة والسـياحة.
 - إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابة.
- 2. يجب أن يكون العاملين من رؤساء الأقسام، والوحـدات، والإدارات، والمتعامليـن بشـكل مباشــر مـع الســائح مــن المؤهليـن الحاصليـن علــى شــهادات لبرامـج تدريبيـة متخصصـة فـى مجـال عملهــم.
- 3. تسجيل بيانات جميع العاملين فعلياً في مرفق الضيافة السياحي المرتبطين بشكل مباشر بالمرخص له أو بعقود تشغيلية (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات، وغيرها) لـدى الـوزارة، وتحديثها -خلال محة لا تتجاوز (3) أشهر- في حال الحذف أو الإضافة بحسب ما يطرأ من تغييرات.
- 4. مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق بين الوزارة والجهات المختصة، في شأن ضوابط العمل وتنفيذ خطط التدريب الإدارية والتخصصية للعاملين.







المادة الثلاثون:

يخضع ممارســو نشــاط تشــغيل مرفــق الضيافــة الســياحي لأعمــال التفتيـش، وفقــاً للنظـام ولوائحــه وأدلــة الإجــراءات الــذي تضعــه الــوزارة لهـــذا الغــرض.

.

 تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بموجب جـدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) مـن النظام.

> المادة الحادية والثلاثون: _____

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهمات الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة إليها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

> المادة الثانية والثلاثون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يغوضه -بناء على اقتراح الوزارة- وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

> المادة الثالثة والثلاثون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدها الجهة نتيجة اطلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخصة بممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي، وفقًا لما تضمنته الفقرة (3) من المادة التاسعة من النظام.

المادة الرابعة والثلاثون:

يُعَـدّ ما يرسـل مـن الـوزارة -بنـاء على اللائحة- لممارسـي نشـاط تشـغيل مرفـق الضيافـة السـياحي علـى العنـوان الرسـمي إبلاغًـا رسـميًا.



تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

| مدة الترخيص | | | | |
|-------------|---------------|-------------|-----------|----------------------------|
| ثلاث سنوات | سنتين | سنة | عدد الغرف | الخدمة |
| السعودي) | ہالي (بالريال | المقابل الر | | |
| 22,500 | 17,500 | 12,500 | +500 | إصدار الترخيص |
| 17,000 | 13,500 | 10,000 | 499 - 300 | (الفنادق والمنتجعات والفلل |
| 10,000 | 7,500 | 5,000 | 299 - 100 | الفندقية والفنادق التراثية |
| 5,000 | 3,750 | 2,500 | 99 - 1 | ومرافق الضيافة المؤقتة) |

^{*}في الترخيص لمرافق الضيافة المؤقتة تكون قيمة المقابل المالي لكل ثلاثة أشهر %25 من قيمة المقابل المالي للسنة الواحدة حسب عدد الغرف.

| المقابل المالي (بالريال السعودي) | تصنيف الفئة | الخدمة |
|----------------------------------|-------------|------------------------------|
| 10,000 | 5 نجوم فاخر | |
| 7,500 | 5 نجوم | إصدار شهادة التصنيف |
| 5,000 | 4 نجوم | (الفُنادقُ والمنتجعات والفلل |
| 3,000 | 3 نجوم | الفندقية) |
| دون مقابل مالي | نجمتان | |

| مدة الترخيص | | | | |
|-------------|---------------|-------------|-------------|-------------------------------|
| ثلاث سنوات | سنتين | سنة | عدد الوحدات | الخدمة |
| السعودي) | مالي (بالريال | المقابل الر | | |
| 5,000 | 3,750 | 2,500 | +71 | |
| 4,000 | 3,000 | 2,000 | 70 - 31 | إصدار الترخيص (شقق فندقية) |
| 2,900 | 2,200 | 1,500 | 30 - 1 | (سعق متدمية) |





| المقابل المالي (بالريال السعودي) | تصنيف الفئة | الخدمة |
|----------------------------------|-------------|-------------------------------------|
| 2,500 | 5 نجوم فاخر | |
| 2,000 | 5 نجوم | |
| 1,000 | 4 نجوم | إصدار شهادة التصنيف (شقق فندقية) |
| 500 | 3 نجوم | (شعق شدهیه) |
| دون مقابل مالي | نجمتان | |

| | مدة الترخيص | | |
|------------|-----------------------|--------|---------------------------|
| ثلاث سنوات | سنتين | الخدمة | |
| سعودي) | ، المالي (بالريال الن | | |
| 8,000 | 6,000 | 4,000 | إصدار الترخيص (مخيمات) |

^{*}في الترخيص لمدة أقل من سنة، يكون المقابل المالي (1000) ريال سعودي عن كل ثلاثة أشهر.

| المقابل المالي (بالريال السعودي) | تصنيف الفئة | الخدمة |
|----------------------------------|-------------|---------------------------------|
| دون مقابل مالي | 5 نجوم | |
| دون مقابل مالي دون مقابل مالي | 4 نجوم | إصدار شهادة التصنيف (مخيمات) |
| دون مقابل مالي | 3 نجوم | (قلدين ت |

| مدة الترخيص | | | | |
|-------------|--------------|-------------|-------------|------------------------|
| ثلاث سنوات | سنتين | سنة | عدد الوحدات | الخدمة |
| ، السعودي) | الي (بالريال | المقابل الم | | |
| 4,000 | 3,000 | 2,000 | 100 - 71 | إصدار الترخيص |
| 3,000 | 2,250 | 1,500 | 70 - 31 | (شقق مخدومة والشاليهات |
| 2,000 | 1,500 | 1,000 | 30 - 1 | "بيوت العطلات") |





| المقابل المالي (بالريال السعودي) | تصنيف الدرجة | الخدمة |
|----------------------------------|--------------|---|
| دون مقابل مالي | درجة أولى | إصدار شهادة التصنيف (شقق مخدومة والشاليهات |
| دون مقابل مالي | اقتصادية | (سعق محدومه والسائيهات «بيوت العطلات») |

| مدة الترخيص | | | |
|----------------------------------|----------------|------------------------|--------|
| ثلاث سنوات | سنتين | سنة | الخدمة |
| المقابل المالي (بالريال السعودي) | | | |
| | ـون مقابل مالي | إصدار الترخيص (نزل) | |

| مدة الترخيص | | | | |
|-------------|--------------|-------------|-----------|--|
| ثلاث سنوات | سنتين | سنة | عدد الغرف | الخدمة |
| السعودي) | ﺎﻟﻲ (ﺑﺎﻟﺮﻳﺎﻝ | المقابل الم | | |
| 15,000 | 10,000 | 5,000 | + 500 | |
| 10,500 | 7,000 | 3,500 | 499 - 300 | تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (الفنادق والمنتجعات والفلل |
| 7,500 | 5,000 | 2,500 | 299 - 100 | الفندقية والفنادق التراثية ومرافق |
| 3,750 | 2,500 | 1,250 | 99 - 1 | ً الُضيافة المؤقَّتة) |

^{*}في تجديد الترخيص لمرافق الضيافة المؤقتة تكون قيمة المقابل المالي لكل ثلاثة أشهر %25 من قيمة المقابل المالي للسنة الواحدة حسب عدد الغرف.





^{*}الغنادق التراثية ومرافق الضيافة المؤقتة ليس لها شهادة تصنيف.

| مدة الترخيص | | | | |
|----------------------------------|-------|-------|-------------|--|
| ثلاث سنوات | سنتين | سنة | عدد الوحدات | الخدمة |
| المقابل المالي (بالريال السعودي) | | | | |
| 3,750 | 2,500 | 1,250 | 71+ | |
| 3,000 | 2,000 | 1,000 | 70 - 31 | تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (شقق فندقىة) |
| 2,100 | 1,400 | 700 | 30 - 1 | (سعق تندنیه) |

| مدة الترخيص | | | |
|----------------------------------|-------|-------|--|
| ثلاث سنوات | سنتين | سنة | الخدمة |
| المقابل المالي (بالريال السعودي) | | | |
| 6,000 | 4,000 | 2,000 | تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (مخيمات) |

| مدة الترخيص | | | | |
|----------------------------------|-------|-------|-------------|----------------------------------|
| ثلاث سنوات | سنتين | سنة | عدد الوحدات | الخدمة |
| المقابل المالي (بالريال السعودي) | | | | |
| 3,000 | 2,000 | 1,000 | 100 - 71 | تجديد الترخيص وشهادة التصنيف |
| 2,250 | 1,500 | 750 | 70 - 31 | ُ (شُقق مُخْدُومَة وُّالشاليهاتُ |
| 1,500 | 1,000 | 500 | 30 - 1 | "بيوت العطلات") |

| زارة السيادة |
|--------------|
| |



| المقابل المالي (بالريال السعودي) | تصنيف الفئة | الخدمة |
|----------------------------------|-------------|----------------------------|
| 7,500 | 5 نجوم فاخر | |
| 5,000 | 5 نجوم | تعديل التصنيف |
| 3,500 | 4 نجوم | (الفنادق والمنتجعات والفلل |
| 2,000 | 3 نجوم | الفندقية) |
| دون مقابل مالي | نجمتان | |

| المقابل المالي (بالريال السعودي) | تصنيف الفئة | الخدمة |
|----------------------------------|-------------|-------------------------------|
| 500 | 5 نجوم فاخر | |
| 500 | 5 نجوم | |
| دون مقابل مالي | 4 نجوم | تعديل التصنيف (شقق فندقية) |
| دون مقابل مالي دون مقابل مالي | 3 نجوم | (شعق تنتظیه) |
| دون مقابل مالي دون مقابل مالي | نجمتان | |

| المقابل المالي (بالريال السعودي) | تصنيف الفئة | الخدمة |
|----------------------------------|-------------|---------------------------|
| دون مقابل مالي | 5 نجوم | |
| دون مقابل مالي | 4 نجوم | تعديل التصنيف (مخيمات) |
| دون مقابل مالی | 3 نجوم | (محیوات) |

| المقابل المالي (بالريال السعودي) | تصنيف الدرجة | الخدمة |
|----------------------------------|--------------|--|
| دون مقابل مالي | درجة أولى | تعديل التصنيف |
| دون مقابل مالي | اقتصادية | (شقق مخدّومة والشاليهات «بيوت العطلات») |





| المقابل المالي (بالريال السعودي) | الخدمة |
|--------------------------------------|--|
| 500 | نقل ملكية الترخيص وشهادة التصنيف (ينطبق على جميع أنواع مرفق الضيافة السياحي) |
| دون مقابل مالي | تغيير السجل التجاري أو العلامة التجارية (ينطبق على جميع أنواع مرفق الضيافة السياحي) |
| 500 لكل زيارة إضافية بعد أول زيارتين | طلب زيارة (ينطبق على جميع أنواع مرفق الضيافة السياحي) |
| دون مقابل مالي | الإغلاق المؤقت (الكامل أو الجزئي) (ينطبق على جميع أنواع مرفق الضيافة السياحي) |
| دون مقابل مالي | الإغلاق الدائم (الجزئي) (ينطبق على جميع أنواع مرفق الضيافة السياحي) |
| دون مقابل مالي | إلغاء الترخيص (ينطبق على جميع أنواع مرفق الضيافة السياحي) |





